

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠١

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى ماعرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المتصوص عليها فى الباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له ، على العاملين

بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولية عام ٢٠٠١

تحريراً فى ٢٠٠١/٨/٨

وزير الصحة والسكان

د/إسماعيل سلام